١ — تؤكد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول الى البحر والوصول منه اليها وحقها في حرية العبور ؛

٢ — تدعو البلدان المتقدمة النمو والدول الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية الى تنفيذ تدابير محددة لفائدة هذه البلدان حسبما ارتئي في قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د — ٣) و ٩٨ (د — ٤) والقرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة ؛

٣ — تحث أعضاء المجتمع الدولي على تزويد البلدان النامية غير الساحلية بالمساعدة التقنية والمالية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية للنقل والعبور ومرافقهما ؛

٤ — ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والوكالات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير فعالة لتوفير موارد اكبر لمواجهة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية من المساعدة التقنية ؛

٥ — تؤكد الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٢٧ (د — ٦٣) .

الجلسة العامة ١٠٧
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

## ٣٢/١٩٢ — النقل العكسي للتكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ل — ٦) و ٣٢٠٢ (د ل — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وقرارها ٣٢٨ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ لا يغرب عن بالها قرارها ٣٠١٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن نزوح العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٠٤ (د — ٥٧) المؤرخ في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن نزوح العاملين المدربين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، والذى أوصى فيه المجلس ، في جملة أمور ، بأن تنظر البلدان التي تفيد من " استنزاف الأدمغة " ، ولا سيما أكثر البلدان استفادة من " استنزاف الأدمغة " من البلدان النامية ، في اتخاذ تدابير تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التخفيف من خطورة المشكلة ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الذي شددت في الفقرة ١٠ من الجزء الثالث منه، على ضرورة الحاجة الى وضع سياسات وطنية ودولية لتجنب " استنزاف الأدمغة " وتفادي آثاره الضارة،

وتأييدا منها لقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ (د ـ ٤) (١٧٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية، ولاسيما الفقرة ١٨ منه، التي يوصي المؤتمر فيها بأن تنظر جميع البلدان، ولاسيما البلدان التي تفيد من " استنزاف الأدمغة "، في التدابير التي قد يكون اتخاذها ضروريا لمعالجة المشاكل المترتبة على هذا النزوح، وذلك في ضوء الدراسات التي تقيّم حجم نزوح العاملين المدربين من البلدان النامية وتكوينه وأسبابه وآثاره، والتي دعت الى اجرائها اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا في قرارها ٢ (د ـ ١) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ (١٧٦)،

واذ تدرك أن عملية التنمية في البلدان النامية، ولاسيما قدرة تلك البلدان على تعزيز امكانياتها التكنولوجية المحلية، تعتمد بصورة حاسمة على ما لديها من العاملين ذوي التدريب العالي، وأن نزوح هؤلاء العاملين يمثّل خسارة كبيرة لهذه البلدان،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سيعقد اجتماعا لفريق من الخبراء الحكوميين معني بالنقل العكسي للتكنولوجيا، وذلك عملا بقرار اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا ٢ (د ـ ١)،

واذ تحيط علما بالاقتراح البنّاء الذي قدمه صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال، ولي عهد الأردن، الى المؤتمر الثالث والستين لمنظمة العمل الدولية المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، بشأن انشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة بغية تعويض البلدان المصدّرة لليد العاملة عن خسارتها للعاملين ذوي التدريب العالي،

١ ـ توصي بأن تقوم الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية المختصة، على سبيل الاستعجال، بالنظر الواجب في وضع سياسات ترمي الى التخفيف من الآثار الضارة " باستنزاف الأدمغة ";

٢ ـ تحث البلدان النامية على أن تجرى، على الصعيد الوطني، تقييما شاملا لمشكلة " استنزاف الأدمغة " من سمات خاصة؛

٣ ـ تحث أيضا البلدان النامية على أن تنظر فورا في طرق تعزيز الاعتماد الذاتي الجماعي فيما بينها بغية استخدام مواردها البشرية وتنميتها على أساس المنفعة المتبادلة في الاطار الأوسع للتعاون في ميادين التجارة والتكنولوجيا ورأس المال؛

---

(١٧٥) المرجع نفسه.

(١٧٦) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، الدورة الاستثنائية السابعة، الملحق رقم ٤ (TD/B/593)، المرفق الأول.

٤ — تحث كذلك البلدان المتقدمة النمو على تأييد التدابير الرامية الى التشجيع على استيعاب العاملين المدربين داخل البلدان النامية ، وعلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية بهدف الوصول الى حلول لهذه المشكلة دون المساس بالاتفاقات الدولية القائمة ؛

٥ — ترجو من الأمين العام أن يضطلع ، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة العمل الدولية ، واضعا في اعتباره التوصيات المقدمة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، باجراء دراسة متعمقة لمشكلة " استنزاف الأدمغة " آخذا في الحسبان ما قدّم بشأن هذا الموضوع من مقترحات محددة بما في ذلك الاقتراح المشار اليه في الفقرة الثامنة من الديباجة أعلاه ؛

٦ — ترجو من الأمين العام أن يقدم نتائج هذه الدراسة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، وبواسطته — الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، آخذا في الحسبان الأعمال ذات الصلة التي يجرى الاضطلاع بها حاليا في أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٧
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

## ٣٢/١٩٣ — مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د-إ — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د-إ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د — ٤) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦ (١٧٧) والمتعلق بالبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، والى الجدول الزمني المتفق عليه الوارد في ذلك القرار والمتعلق بالتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك ، والفراغ من جميع الاجتماعات التحضيرية والمفاوضات بشأن السلع الأساسية الفردية ،

---

(١٧٧) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .